وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

30 أكتوبر 2014

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1736

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع : استفسارات جبائية

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 أكتوبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " المصدّرة كلّيا تقوم في إطار نشاطها، المتمثّل في معالجة وتثمين البطاريات، بالتزوّد بهذه البطاريات لدى أشخاص عاديّين وبالتالي، فإنّ هذه الشراءات لا تعتمد على فواتير أو أيّ سندات أخرى. وطلبتم في هذا الصّدد مدّكم بتوضيحات في الغرض.

جوابا ، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها .

ويستوجب طرح الأعباء خاصّة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

غير أنه وفي صورة ما إذا كان الأشخاص الذين تتزوّدون لديهم بالبطّاريات غير ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري والذين تتجاوز قيمة مبيعاتهم بالنسبة لكلّ عملية 500 دينار، فإنه يمكن لشركتكم طرح قيمة الشراءات التي تنجزها معهم على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل هؤلاء الأشخاص تكون جديرة بالثقة ويجب أن تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

والســـلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web